قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢

بفرض إتاوة خاصة على الربح الناتج من عمليات القطن من محصول سنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل من يحصل على ربح من أية عملية من عمليات القطن الناتج من محصول سنة ١٩٤٢ يتجاوز ١٢ ٪ محتسبة على ثمن مشتراه ومصاريفه تفرض عليه إتاوة خاصة تعادل نصف ما يزيد من الربح على الحد المتقدم بيانه .

ولا يدخل فى حساب المصاريف إلا ما صرف بشأن القطن مباشرة من حلج ونقل وغيره دون المصاريف الإدارية .

مادة ٢ — على كل ممول خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم لمصلحة الضرائب فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر (أولا) إقرارا متضمنا بيان الصفقات التى اشتراها فى الشهر السابق ومقاديرها وأثمانها وأى بيانات أخرى ينص عليها فى قرار من وزير المالية ، (ثانيا) إقرارا بحساب الصفقات التى تم بيعها فى ذلك الشهر وحساب الربح الذى جناه منها مؤيدا بالوثائق والمستندات .

وعليه أن يورد للخزانة فى الوقت ذاته أو فى العشرة الأيام التالية على الأكثر الإتاوة المفروضة على الربح المذكور بمقتضى المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بما هو مفروض على الممول من ضريبة على أرباحه التجارية بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ولا بما هو مفروض من ضريبة خاصة على أرباحه الاستثنائية بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

ويدخل فى إيراد الممول الذى تتناوله الضريبتان المذكورتان صافى ربح عمليات القطن الباقى له بعد الإتاوة الخاصة المفروضة عليها بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤ — على كل ممول خاضع لأحكام هذا القانون أن يمسك لإثبات عمليات القطن التى يشتريها من محصول سنة ١٩٤٢ دفترا قائما بذاته .

مادة ٥ — كل خلاف بين الممول ومصلحة الضرائب على مقدار الربح الناتج من عمليات القطن يتبع فى شأنه ما هو مقرر بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد رقم الأرباح التجارية والصناعية .

مادة ٦ — تحصل الإتاوة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بذات الطرق المقررة لتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٧ — يعاقب على عدم تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون فى مواعيدها أو عدم إمساك الدفتر الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة منه بالغرامة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ويعاقب على عدم دفع الإتاوة فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من القانون المشار إليه .

وتطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٨٥ المشار إليها على كل ما يقع تحت حكمها من الأحوال فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يندبون لذلك بقرار من وزير المالية حق الاطلاع على دفاتر التاجر وأوراقه بالقيود والأحكام المقررة بمقتضى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وتطبق العقوبات المبينة فى المادة ٨٣ من ذلك القانون على كل تاجر يوجد فى حالة من الأحوال التى تتناولها تلك المادة .

مادة ٩ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ رمضان سنة ١٣٦١ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الخارجية — مصطفى النحاس

وزير الداخلية — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — أحمد نجيب الهلالى

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

وزير الدفاع الوطنى — أحمد حمدى سيف النصر

وزير الأوقاف — محمد عبد الهادى الجندى

وزير الزراعة — محمد فؤاد سراج الدين

وزير المالية — كامل صدقى

وزير الشئون الاجتماعية — مصطفى مصرت

وزير التموين — أحمد حمزة

وزير الصحة العمومية — عبد الحميد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — محمود سليمان غنام

وزير الشئون البلدية والقروية — عبد الواحد الوكيل